

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

ولاتحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل

لجنة فترات الصلاحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

تشكيل لجنة لدراسة المواصفة القياسية المصرية «م. ق. م» رقم (٢٦١٣) (ج١ ، ٢)

الخاصة بفترات الصلاحية على النحو التالى :

الاسم	الجهة	م
د. يسرى أحمد حسين	رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة - وزارة الصحة	١
د. أحمد صفوت عبد الغنى	رئيس الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة	٢
د. نور مصطفى أبو العلا	رئيس الإدارة المركزية للرقابة على الواردات الغذائية - هيئة الرقابة على الصادرات والواردات	٣
م. سناء محمد الخضرى	مدير عام الإدارة الغذائية - مصلحة الرقابة الصناعية	٤
أ. د. صلاح حسين أبو رية	كلية الزراعة - جامعة القاهرة	٥
أ. د. حسين مصطفى كمال منصور	رئيس وحدة سلامة إنشاء هيئة سلامة الغذاء	٦
أ. د. نايبة شاكر مهنا	المركز القومى للبحوث	٧
أ. د. مرفت أحمد فؤاد	استشارى	٨
د. زينب عبد الحلیم عبد العزيز	استشارى	٩
م. محمد حسن شكرى	رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية	١٠
م. الشحات سليم عبد الرحمن	مدير الشؤون الفنية بغرفة الصناعات الغذائية	١١
م. أشرف إبراهيم منير الجزايرلى	العضو المنتدب لشركة يونيليفر مشرق	١٢
م. محمد راشد أمين	مدير قسم التشريعات الغذائية - شركة جهينة	١٣
د / نرمين إبراهيم الدسوقي	شركة أتلاتيك اندستريز	١٤
د / أحمد عنتر عنتر مصطفى	شركة القاهرة لمجازر الدواجن - كوكى	١٥
أ. مختار أحمد محمد الجمل	شركة إيجى سويس	١٦
م. طه أحمد محمد سعد	شركة نستله للمياه	١٧
م. ز. رانيا أحمد على	إخصائى مواصفات غذائية	١٨
م. ز. رضا محمد سيد	إخصائى مواصفات غذائية	١٩
م. ز. نهى محمد عطية	إخصائى مواصفات غذائية	٢٠
م. ز. حنان فؤاد حامد	مدير الإدارة الغذائية بهيئة المواصفات والجودة	٢١

(مادة ثانية)

على اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها ولرئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة تحديث التشكيل بناءً على طلب من اللجنة .

(مادة ثالثة)

تُحدد مهام اللجنة على النحو التالى :

أولاً - مراجعة البنود الواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (2613-2/2008) الخاصة « فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية » فى ضوء المراجع الدولية المتاحة وبما يتناسب مع التطور فى التكنولوجيات المستخدمة فى الإنتاج بما يحافظ على سلامة المنتج خلال فترة صلاحيته .

ثانياً - دراسة الاستفسارات الواردة من الجهات المختلفة بشأن فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية غير الواردة بجداول فترات الصلاحية بالمواصفة القياسية المذكورة بعاليه .

(مادة رابعة)

يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، كما يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٦/١/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل